

قرار

الموضوع: الاحتيال بواسطة بطاقات الدفع

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 64 في بيجينغ من 4 الى 10/10/1995 ،

اذ تضع في اعتبارها القرار جع/61/قر/11 المعتمد في دورة الجمعية العامة الـ 61 ، والمتعلق بالاستخدام الاحتيالي لوسائل الدفع،

واذ تدرك تطور النشاطات الاجرامية المرتبطة ببطاقات الدفع،

واذ تسجل اطلاقها على استعداد العاملين في قطاع بطاقات الدفع الى مضاعفة جهودهم لمنع الاحتيال في ميدان بطاقات الدفع عن طريق اتخاذ تدابير فنية وادارية، وتعزيز التعاون مع اجهزة الشرطة الوطنية والدولية،

واذ تضع في اعتبارها افتقار اغلب البلدان الى قوانين محددة بشأن الاحتيال في ميدان بطاقات الدفع،

واذ تعرب عن اعتقادها ان سن قانون ملائم هو السبيل الوحيد لمكافحة هذا النوع من الاجرام بشكل فعال واصدار عقوبات متكيفة بحق الفاعلين،

توصي جميع الدول الاعضاء، التي تستخدم فيها بطاقات الدفع كوسيلة للتبادل باعادة النظر في قوانينها والتأكد من تضمنها احكاما ملائمة بشأن جميع انواع الاحتيال المرتبط ببطاقات الدفع. وتحث بشكل خاص الادارات الحكومية المختصة على بذل كل ما في وسعها للعمل على ان يعتبر في قوانين بلدانها جريمة جزائية صنع و/او حيازة او استخدام بطاقات الدفع المزيفة عن دراية والحصول غير المرخص به او الاحتيالي على المعلومات الخاصة بالحسابات المصرفية وغيرها من الحسابات، واجراء عمليات احتيالية بواسطة اجهزة الدفع غير المحروسة.
